

أ.د. علي الشبل | هل يجوز لبس الإحرام المفصل

علي عبدالعزيز الشبل

أمين. الاحرام الذي على هيئة وزرة مربوطة محكمة. يسميه الناس بالتنورة او بالوزرة التي فيها المطاط او بالتوكة فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء على منعه. لانه من اللباس. ورخص به بعض - [00:00:00](#)

كبار العلماء من شيوخنا ولم يلبسوا. وقد سألته عن ذلك شيخنا الشيخ محمد فقال لم اجتهادا منه رحمه الله. فهذا الاحرام الذي على هذا النحو على هيئة التنورة. وانا اقول - [00:00:30](#)

الرجال واعى به رجال يلبس تنورة لبس التنورة ما هو ها فان سألنا ابتداء نهيناه عنه وان فعله بعدما وسأل بعد فعله في عمرته وفي حجه لا نؤثمه مراعاة للخلاب فيه - [00:00:50](#)

والظابط في الاحرام ان ان يصلح ان يكون الازار رداء وان يكون الرداء ازارا اما اذا لم يصلح احدهما للثاني انتقل من كونه ازار ورداء الى كونه لباس. والعرب تسمي الازار المغلق - [00:01:10](#)

سواء بتكة يربط بها او غير يسميه العرب بالنقبة كما ذكر ذلك النووي رحمه الله. فاذا كان هذا لباس فلا يلبسه المحرم من الرجال والله اعلم. نعم - [00:01:30](#)